

## وثيقة ميثاق العمل داخل مجالس الاقسام

المعمدة من مجلس الكلية برقم ( ١٢/٣٩٤ ) بتاريخ ٢١ / ١٢ / ٢٠٢٠

- رئيس القسم :- التأكيد علي مكانة رئيس القسم وقدرته علي القيام بكافة مهام منصبه من ناحيه الاشراف الإداري والفني والمالي بالقسم وعلي التأكيد علي الاحترام المتبادل بينه وبين أعضاء هيئة التدريس -ادارة شئون القسم الفنية والإدارية والمالية هي مسئولية مطلقة لرئيس القسم بعد العرض والموافقة من مجلس القسم .
- التأكيد علي الاحترام المتبادل بين أعضاء هيئة التدريس وأن الأقدمية بين أعضاء هيئة التدريس أمر لا يتم التنازل عنه عند التعامل بين أعضاء هيئة التدريس
- وضع الجداول الدراسية من حيث المواضيع والمواعيد والعمل الاكلينيكي بالنسبة للأقسام الأكاديمية والإكلينيكية يتم طبقا للإقدمية بين أعضاء هيئة التدريس
- جداول الأجر الإضافي وساعات التدريس هي مسئولية لرئيس القسم من واقع العمل الفعلي طبقا للجداول المرسلة
- عند وجود مستحقات مالية يتم توزيعها حسب السياسة التي يقرها مجلس القسم مع الوضع في الاعتبار دور أعضاء القسم الذين يقومون باداء وظيفتهم فعليا حسب الجداول وتوصيات المجلس الاعلي للجامعات
- حضور أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم اجباريا ٤ أيام في الاسبوع ومتابعتهم مسئولية رئيس القسم
- تشكيل مجلس القسم : يشكل مجلس القسم مع بداية كل دورة دراسية من كلا من السادة الاساتذة العاملين والمتفرغين والاساتذة المساعدين وخمسة من المدرسين بحد أقصى علي حسب الاقدمية بالتناوب
- ينعقد المجلس بناء علي دعوة رئيس المجلس مرة شهريا ( الاسبوع الأول من كل شهر ) ويصبح المجلس قانونيا بالنصاب القانوني ( ٥٠% + ١ ) ويثبت في محضر المجلس الحضور والإعذرات ومن لم يحضر - يجوز الدعوة لمجلس طارئ عند الضروري .
- عضو هيئة التدريس الذي لا يحضر مجلس القسم تطبق عليه قرارات مجلس الكلية ويرفع أسم سيادته من تشكيل مجلس القسم عند عدم الحضور ثلاث مرات متتالية بدون عذر
- من يتغيب عن الحضور ليس له حقة الاعتراض علي قرارات مجلس القسم ويعتبر ذلك تنازلا من سيادته عما اقر في مجلس القسم

- بالنسبة للسادة الاساتذة المتفرغين يتم عمل الجداول لهم ويكون الاستثناء بعلم رئيس القسم واعتماد عميد الكلية ويتم إبلاغ شئون أعضاء هيئة التدريس شهريا بأنهم علي رأس العمل  
- الموضوعات الرئيسية يتم مناقشتها في المجلس ويتم تفويض رئيس القسم في الأمور العاجلة التي تتطلب سرعة إتخاذ

قرار بدون الرجوع للمجلس مع تحديد هذه الامور العاجلة سابقا من قبل مجلس القسم  
- محاضر مجالس الأقسام

- بند ١ الحضور والمعتذرين ومن لم يحضر

- بند ٢ هو التصديق علي قرارات المجلس السابق

- بند ٣ إتخاذ القرارات في المجلس يكون بالإجماع أو الأغلبية عند التصويت ويكون الرأي المرجح لرئيس القسم عند التساوي في التصويت

- بند ٤ إرسال محاضر المجلس وقراراته إلي مجلس الكلية بوقت كافي ( أسبوع قبل المجلس ) لإدراج ما يستلزم من قرارات بالمجلس

- بالنسبة للإشراف علي رسائل الماجستير والدكتوراه- يتم عمل جداول بالدور منفصلة تشمل السادة الاساتذة والاساتذة المساعدين والمدرسين علي أن يكون الإشراف طبقا للنصاب القانوني .  
للماجستير ٣ أعضاء هيئة التدريس

أستاذ

أستاذ مساعد

مدرس

(وهذا نص استرشادي )

دكتوراه ٣ بحد أقصى ٤

١ أستاذ

١ أستاذ مساعد

١ مدرسين

( العضو الربيع تحدده لجنة الإشراف عند الحاجة الية )

ويجوز التبديل بينهم حسب الاعداد المتاحة مع إحتفاظ العضو بحقه في الإشراف مستقبلا حسب التخصصات الدقيقة بالاقسام إن وجدت .

\*بالنسبة للمناقشات :-

تحديد لجنة المناقشة هوحق أصيل لمجالس الأقسام بعد أخذ رأي لجنة الإشراف وبالنسبة للمناقش الداخلي يمكن عمل جداول للمناقشة بالدور بين السادة أعضاء هيئة التدريس ( إختياري )

- مواعيد المناقشة يتم تحديدها من لجنة الإشراف ومجلس القسم ويتم إبلاغ رئيس القسم بذلك مسبقا .

-بالنسبة للمناقش الخارجي يمكن دعوة نفس الاستاذ بحد أقصى اربع مرات سنويا سواء دكتوراه أو ماجستير (مرتين في كل فصل دراسي ) بالنسبة المناقش الداخلي تترك للاقسام  
الإمتحان :

-بالنسبة للطلاب : يشكل مجلس القسم لجنة من ثلاثة إلى خمس أعضاء برئاسة رئيس المجلس لوضع الإمتحان  
النظري للنظام القديم .  
- أما بالنسبة للنظام الحديث (الطب التكاملي )

يتم تسليم الأسئلة الخاصة بكل محاضرة مباشرة من المحاضر إلي منسق البلوك مباشرة ويتم إختيار أسئلة الإمتحان منها في وسط ونهاية البلوك بواسطة المنسق حسب القواعد المنظمة لذلك . مع الوضع في الاعتبار والاعتذار عن هذه المهمة في حاله وجود اقارب حتي الدرجة الرابعة وإذا ثبت عكس ذلك - سوف يتم تحويل الأمر للتحقيق وفي حالة ثبوت تسريب الامتحان يتم التحويل للتحقيق حسب اللوائح والقوانين .  
-بالنسبة للدراسات العليا  
امتحانات الماجستير :-

-تشكل لجنة من ثلاثة أساتذة عاملين لإستقبال الأسئلة ووضعها ويشارك كل السادة أعضاء هيئة التدريس ما عدا السادة المدرسين ( قرار مجلس الكلية ٢٠٠٨ )  
إمتحانات الدكتوراة :-

-بالنسبة للامتحان التحريري تشكل لجنة ثلاثية من اثنين من الاساتذة العاملين وأستاذ متفرغ لوضع الامتحان  
-يشارك كل السادة الأساتذة بعد مرور ثلاث سنوات من الحصول علي الأستاذية ويكون قواعد تشكيل اللجان علي حسب عدد الأساتذة المتواجدين بالقسم ويجوز في بعض الاقسام التي لا يتوافر بها عدد كافي من الاساتذة ( أقل من ثلاثة ) استثنائهم من هذه القاعدة ويقوموا بالاشراف علي الامتحانات بصرف النظر عن مرور ثلاث سنوات .  
- التدريس في الكليات الأخرى أو الهيئات الطبية خارج نطاق الكلية أو المستشفيات :-  
- يتم التوضيح إنتداب كلي أو جزئي وموافقة مجلس القسم علي ذلك .  
الوحدات ذات التخصص الدقيق بالاقسام

-بالنسبة للوحدات الموجودة بالاقسام والتي تتدرج تحت بند التخصصات الدقيقة يتم تعيين أحد الاساتذة في ذلك التخصص من بين أقدم ثلاثة حسب الأقدمية ويكون نائباً لرئيس القسم في إدارة الشؤون الفنية بالوحدة وذلك بترشيح من مجلس القسم ويصدر القرار من عميد الكلية مع التداول مستقبلا بين باقي الاساتذة ويطبق عليهم نفس قرار رئيس القسم من حيث المدة .

### لجنة إخلاقيات البحث العلمي

يلزم كل مجلس بتشكيل لجنة لإخلاقيات البحث العلمي يتبع اللجنة التدريسية لإخلاقيات البحث العلمي برئاسة أ.د./

وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا يكون وظيفتها

- وضع الخطة العلمية والبحثية للقسم سنويا

- تسجيل الموافقة علي الأبحاث التي تجري داخل القسم

- المناقشة والموافقة علي بروتوكولات الرسائل التي تسجل داخل القسم

- مراجعة الأبحاث التي تقدم لجان الترقيات للتأكد من كونها أجريت داخل الأقسام

- موافاة لجنة إخلاقيات البحث العلمي بالكلية بتقرير منتظم عن ذلك من كل قسم .

- هذه الوثيقة سوف تتم مراجعتها سنويا للاضافة حسب الحاجة وطبقا لقانون تنظيم الجامعات

- في حالة وجود خلافات في القسم لا قدر الله وهذا وارد الحدوث يرفع الامر لعميد الكلية لإستيضاح المشكلة وحلها

مع العرض علي مجلس الكلية لاتخاذ قرار بشأن حل هذه الخلافات .